1 EXT.GA

التراث العالمي

WHC-14/1 EXT.GA/3 باریس، ۲۰۱٤/۹/۹ الأصل: إنحليزي

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

باریس، مقر الیونسکو ۱۲–۱۳ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۱۶



United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization

Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация Объединенных Наций по вопросам образования, науки и культуры

· منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

· 联合国教育、

. 科学及文化组织

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت: تعديل النظام الداخلي للجمعية العامة

تعديل النظام الداخلي للجمعية العامة: متابعة القرار 4 GA 4

الملخص

قررت الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي في دورتما التاسعة عشرة إنشاء فريق عمل مفتوح العضوية تكمن مهمته في تقديم اقتراحات لتعديل النظام الداخلي بحدف تأمين تمثيل جغرافي وثقافي عادل، بما في ذلك من خلال تخصيص المقاعد في لجنة التراث العالمي بحسب المناطق (التي يستند تعريفها إلى المجموعات الانتخابية في اليونسكو)، وعبر اعتماد تدابير أحرى أيضاً.

وتقدم هذه الوثيقة الاستنتاجات التي خلص إليها فريق العمل المفتوح العضوية فيما يتصل بتعديل النظام الداخلي للجمعية العامة للدول الأطراف.

ويتعين قراءة هذه الوثيقة بالاقتران مع الوثيقة WHC-14/1 EXT.GA/INF.3.

أولاً - الخلفية

١ - طلبت لجنة التراث العالمي في دورتها السابعة والثلاثين (بنوم بنه، ٢٠١٣) أن يدرج في جدول أعمال الدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة بند يُعنى بتعديل النظام الداخلي للجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي كمدف تأمين التوازن الجغرافي في تشكيل اللجنة.

٢ - وأجرت الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة نقاشاً مستفيضاً بشأن هذا البند من جدول الأعمال غداة إعلان نتائج الانتخابات لعضوية لجنة التراث العالمي.

٣ - وقررت الجمعية العامة بموجب القرار 4 19 GA أن تطبق على نحو كامل أحكام الفقرة ٢ من المادة ٨ من اتفاقية التراث العالمي التي تنص على أنه "يجب أن يؤمن انتخاب أعضاء اللجنة تمثيلاً عادلاً لمختلف مناطق العالم وثقافاته".

٤ - وعليه، قررت الجمعية العامة إنشاء فريق عمل مفتوح العضوية - تقتصر مدته على عام واحد وتشارك فيه مختلف المناطق على نحو عادل - تكمن مهمته في تقديم اقتراحات لتعديل النظام الداخلي بحدف تأمين تمثيل جغرافي وثقافي عادل، بما في ذلك من خلال تخصيص المقاعد في لجنة التراث العالمي بحسب المناطق (التي يستند تعريفها إلى الجحموعات الانتخابية في اليونسكو)، وعبر اعتماد تدابير أحرى أيضاً.

وبغية النظر في اقتراحات فريق العمل المفتوح العضوية، قررت الجمعية العامة عقد دورة استثنائية في مقر اليونسكو
 في موعد أقصاه تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ يتم تمويلها من الموارد الخارجة عن الميزانية.

7 - وعقد فريق العمل المفتوح العضوية ثلاثة اجتماعات في مقر اليونسكو في الفترات من ٢٣ إلى ٢٤ كانون الثاني/ يناير، ومن ٢٠ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠ ١٠ برئاسة سعادة السفير جون فريدريك جوسلان، السفير والمندوب الدائم لسويسرا لدى اليونسكو. وانتُخب السيد فرانسيسكو خافيير غوتييريز بلاتا، من الوفد الدائم لكولومبيا، مقرراً لفريق العمل.

٧ - ونظر فريق العمل المفتوح العضوية في عدة اقتراحات لاعتماد نظام جديد لتأمين التمثيل الجغرافي والثقافي العادل عما في ذلك من خلال تخصيص المقاعد بحسب المناطق الجغرافية، كما ناقش الفريق تدابير أخرى مقترحة. واتفق فريق العمل المفتوح العضوية على أن يرفع إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة عدداً من التدابير وثلاثة اقتراحات تُعنى بتخصيص المقاعد بحسب المناطق الجغرافية.

٨ - ويرد أدناه عرض للاقتراحات الثلاثة هذه.

ثانياً - تدابير أخرى

9 - ناقش فريق العمل المفتوح العضوية خلال اجتماعاته الثلاثة تدابير أخرى وفقاً للقرار 4 GA (الفقرة ٨).

· ١- واتفق فريق العمل المفتوح العضوية في اجتماعه الأخير على الاحتفاظ بالتدابير التالية ورفعها إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة:

- زيادة المدة الفاصلة بين فترات العضوية في اللجنة من ٤ إلى ٦ سنوات؟
- إمكانية العودة إلى اعتماد نظام تصويت من عدة جولات (سيتوقف ذلك على نموذج الاقتراع الذي ستعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية)؛
 - اعتماد صيغة موحدة لتقديم الترشيحات الخاصة بالخبراء (على أن تقوم الأمانة بإعداد نموذج هذه الصيغة)؛
- التحقق من الإبقاء على إمكانية الاختيار بين الدول المرشحة خلال جميع مراحل عملية التصويت من خلال تجنب "حالة التعادل"، أي تطابق عدد الدول المرشحة وعدد المقاعد التي ينبغي شغلها (سيتوقف ذلك على غوذج الاقتراع الذي ستعتمده الجمعية العامة في دورتما الاستثنائية)؛
- التحقق من أن نظام التصويت الذي سيقع عليه الاختيار سيحتفظ بمقعد واحد لإحدى الدول الأطراف التي لم يسبق لها أن شاركت في عضوية اللجنة بدلاً من المقعد المخصص حالياً للدول الأطراف التي ليس لها مواقع مدرجة في قائمة التراث العالمي (حرى الاتفاق على هذا الأمر من حيث المبدأ بيد أن آليات التنفيذ لم تحدد بعد).

11- واقترح فريق العمل المفتوح العضوية أيضاً في إطار التدابير الأخرى المحتملة إمكانية تعليق النظر في الترشيحات التي تقدمها الدول الأعضاء في اللجنة خلال فترة عضويتها في هذه اللجنة. ولما كانت هذه المسألة ستُعالج جزئياً في الدورة الثامنة والثلاثين للّجنة (الدوحة، حزيران/يونيو ٢٠١٤)، فقد قرر فريق العمل المفتوح العضوية أن يوصي الجمعية العامة بأن تأخذ في الاعتبار القرار الذي ستتخذه اللجنة في هذا الصدد.

17 - وذكّرت لجنة التراث العالمي في دورتها الثامنة والثلاثين بموجب القرار 38 COM 9C بالمبدأ الذي ينص على أن تقديم الترشيحات لقائمة التراث العالمي هو من الصلاحيات الحصرية للدول الأطراف، عملاً باتفاقية التراث العالمي، وشجعت لجنة التراث العالمي بشدة الدول الأطراف، فيما عدا تلك التي ليس لها مواقع مدرجة في قائمة التراث العالمي، على الامتناع طوعاً عن تقديم ترشيحات جديدة خلال فترة عضويتها في اللجنة، عملاً بالتوصية ١٢ التي قدمها المراجع الخارجي، وتماشياً مع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد، وفي سياق الاستراتيجية العالمية الرامية إلى إعداد قائمة تراث عالمي تتسم بالطابع التمثيلي والتوازن والمصداقية.

ا انظر الوثيقة COM 9C، المتاحة على العنوان التالي: http://whc.unesco.org/archive/2014/whc14-38com-9C-en.pdf

ثالثاً - الاقتراحات المتعلقة باعتماد نظام جديد لتأمين تمثيل جغرافي وثقافي عادل في لجنة التراث العالمي

17 - جرى خلال الاجتماعين الأولين لفريق العمل المفتوح العضوية النظر في عدد من الاقتراحات الرامية إلى تأمين التمثيل الجغرافية. ولم يتوصل فريق العمل المفتوح التمثيل الجغرافية. ولم يتوصل فريق العمل المفتوح العضوية في اجتماعه الأخير في أيار/مايو ٢٠١٤ إلى توافق في الرأي بشأن أي من هذه الاقتراحات غير أنه اتفق على فكرة تقديم ٣ اقتراحات إلى الجمعية العامة في دورتما الاستثنائية وذلك على النحو التالي:

١ - اقتراح مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي

٢ - اقتراح إستونيا

٣ - اقتراح النرويج المعدّل

١٤- وتقدم الجداول الواردة أدناه شرحاً مفصلاً لكل من هذه الاقتراحات:

١ - اقتراح مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي

يُخصص بحسب هذا النموذج عدد من المقاعد تحسب على أساس يتناسب مع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة انتخابية، ويُمنح مقعد إضافي للمجموعتين الثانية والخامسة (ب)، ليبقى بذلك مقعد واحد مفتوح العضوية.

| المجموع | المجموعة الخامسة (ب) | المجموعة الخامسة (أ) | المجموعة الرابعة | المجموعة الثالثة | المجموعة الثانية | المجموعة الأولى | |
|---------|-------------------------|-------------------------|---------------------|---------------------|---------------------|--------------------|------------------------------------|
| ١٨ | ۲ | ٤ | £ | ٣ | ۲ | ٣ | توزيع المقاعد بالتناسب |
| ۲ | , | | | | 1 | | الحد الأدنى من المقاعد الإضافية |
| 1 | * | * | * | * | * | * | مقعد مفتوح العضوية |
| | ٣ | ٤ | ٤ | ٣ | ٣ | ٣ | مجموع الحد الأدنى للمقاعد |

٢ - اقتراح إستونيا

يُخصص بحسب هذا النموذج مقعدان كحد أدبي لكل مجموعة انتخابية، لتبقى بذلك تسعة مقاعد مفتوحة العضوية.

| المجموع | المجموعة الخامسة (ب) | المجموعة الخامسة (أ) | المجموعة الرابعة | المجموعة الثالثة | المجموعة الثانية | المجموعة الأولى | |
|---------|-------------------------|-------------------------|---------------------|---------------------|---------------------|--------------------|---------------------------|
| ١٢ | ۲ | ۲ | ۲ | ۲ | 4 | ۲ | الحد الأدنى |
| ٩ | * | * | * | * | * | * | مقعد مفتوح العضوية |
| | ۲ | ۲ | ۲ | ۲ | ۲ | ۲ | مجموع الحد الأدنى للمقاعد |

٣ - اقتراح النرويج المعدل

يُخصص بحسب هذا النموذج مقعدان كحد أدنى لكل مجموعة انتخابية ويُمنح مقعد واحد إضافي للمجموعة الرابعة ومقعدان إضافيان للمجموعة الخامسة (أ). وتتناوب الجموعتان الثالثة والرابعة على شغل مقعد دائر واحد. ويجري وفقاً لهذا النموذج أيضاً حجز مقعد واحد لإحدى الدول الأطراف التي لم يسبق لها أن شاركت في عضوية لجنة التراث العالمي على أن يخصم هذا المقعد من الحد الأدنى للمقاعد، لتبقى بذلك خمسة مقاعد مفتوحة العضوية.

| المجموع | المجموعة الخامسة (ب) ١٩ | المجموعة الخامسة (أ) | المجموعة الرابعة ١ ٤ | المجموعة الثالثة ٣٢ | المجموعة الثانية ٢٥ | المجموعة الأولى ۲۷ | |
|---------|-------------------------------|-------------------------|----------------------------|---------------------------|---------------------------|--------------------------|--|
| ١٢ | ۲ | ۲ | ۲ | ۲ | ۲ | ۲ | الحد الأدنى |
| ٣ | | ۲ | ١ | | | | المقاعد المخصصة |
| 1 | | | * | * | | | المقاعد الدائرة |
| | * | * | * | * | * | * | [المقاعد المحجوزة — للدول التي لم يسبق لها المشاركة في عضوية اللجنة] |
| ٥ | | | | | | | مقعد مفتوح العضوية |
| | ۲ | ٤ | ٣,٥ | ۲,٥ | ۲ | ۲ | مجموع الحد الأدنى للمقاعد |

رابعاً - مشروع القرار

مشروع القرار: 1 EXT GA 3

| ۷ | مة | اءا | ١ | نمعية | الح | ان |
|---|----|-----|---|-------|----------|-----|
| • | ٠, | œ | , | حمعيه | <u>ب</u> | ړ ت |

۱ - وقد درست الوثيقة WHC-14/1 EXT.GA/3

..... - Y